المحـاضـرة الأولـــــى

المحـــور الأول: الكشـــوف المـــــالية للبنـــــوك في الجـــــزائر

تعتبر القوائم المالية للبنك إحدى أهم أدوات التسيير البنكي، حيث تعتبر مصدر المعلومة المالية التي تبنى على أساسها مختلف القرارات المالية والتسييرية. وتتمثل القوائم المالية للبنوك التجارية في ما يلي:

I. الميـــزانيـــة: تتضمن الميزانية لأي بنك تجاري من جانبين، **الجانب الأيمن** منها يمثل **الموجودات** (أو استخدامات أموال البنك)، **والجانب الأيسر** منها يمثل **المطلوبات** (أو مصادر أموال البنك)، وتظهر مكونات الموجودات (الأصول في الميزانية متسلسلة حسب سيولتها)، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها، فتظهر الودائع في البدء فالأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك. ويمكن تمثيل ميزانية البنك تجاري في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): ميـــزانيـــة البنـــك تجـــاري

الموجودات (الاستخدامات)	المبالغ	المطلوبات (المصادر)	المبالغ
1- الأرصدة النقدية الجاهزة		**1- الودائـــع**	
نقد في الصندوق	xxx	ودائع تحت الطلب	xxx
أرصدة لدى البنك المركزي	xxx	ودائع التوفير	xxx
أرصدة لدى البنوك التجارية	xxx	ودائع لأجل	xxx
أرصدة سائلة أخرى	xxx	**2- رأس المال الممتلك**	
2- محفظة الحوالات المخصومة		رأس المال المدفوع	xxx
أذونات الخزينة	xxx	الاحتياطات	xxx
الأوراق التجارية المخصومة	xxx	الأرباح المحتجزة	xxx
3- محفظة الأوراق المالية		**3- الأموال المقترضة طويلة الأجل**	
سندات الحكومة	xxx	الاقتراض من سوق رأس المال	xxx
أسهم وسندات غير حكومية	xxx	**4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل**	
4- قروض وسلف		الاقتراض من البنوك التجارية	xxx
قروض قصيرة الأجل	xxx	الاقتراض من البنك المركزي	xxx
قروض طويلة الأجل	xxx	**5- مصادر تمويل أخرى**	
سلف		التأمينات المختلفة	xxx
5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل	xxx	أرصدة وصكوك مستحقة الدفع	xxx
6- العقارات والموجودات الأخرى		حسابات دائنة	xxx
أثاث وسيارات	xxx	مطلوبات أخرى	xxx
موجودات أخرى	xxx		
مجموع الموجودات	xxx	**مجموع المطلوبات**	xxx

المحـاضـرة الأولـــــى

1. مصـــادر الأمـــوال: إن مصادر الأموال في البنك تعتبر نقطة الانطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به، وبهذا على البنك الاهتمام بنوعية موارده والعمل على استقرار نموها. وتنقسم مصادر الأموال في البنك إلى قسمين هما:

1.1. المصـــادر الـــداخلية:

تعبر المصادر الداخلية للأموال في البنوك عن حقوق الملكية، وتعد حقوق الملكية ضمانا لحقوق المودعين فإذا حقق البنك خسارة فإن المساهمين لا يحصلون على رأس مالهم وحقوقهم إلا بعد أن يحصل أصحاب الودائع على حقوقهم. وتتضمن المصادر الداخلية ما يلي:

1.1.1. رأس المـــال:

يتمثل رأس مال البنوك في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، وقد يتعرض مقدار رأس مال البنك إلى التغيير أثناء حياته ونتيجة لسير أعماله سواء بالزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة أو زيادة قيمة الأسهم القديمة أو بالنقصان عن طريق انخفاض قيمة الأسهم. وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، إذ يتم بموجب رأس المال إيجاد الكيان الاعتباري للبنك وإعداده ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي.

ويعد رأس المال من الضمانات لحقوق المودعين إذ يمتص النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها، فرأس المال يعد بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين، ويعد رأس المال من أكثر بنود خصوم البنك التجاري ثباتا واستقرارا ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

2.1.1. الاحتيـاطـات:

الاحتياطات هي عبارة عن المبالغ المقتطعة من الأرباح المحققة للبنك لتدعيم مركزه المالي والمحافظة على رأس ماله من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة ما، فهي تعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، وتكون مبالغها من حق المساهمين لأنها تقتطع من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم، وتشمل الاحتياطات ما يلي:

1.2.1.1. الاحتيـاط القـانـونـــي: هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك.

2.2.1.1. الاحتيـــاط النظـــامـــي: نكون أمام الاحتياط النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي نصا يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقتضي البت فيه، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون.

يخصص هذا الاحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية.

3.2.1.1. الاحتيـــاط الاختيـــاري: وهو الاحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

3.1.1. حصص الأربـــاح غير الموزعـــة:

تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على ذلك، وهذا لأغراض مالية واقتصادية، ويتم استخدامها لدعم المركز المالي للبنك وتوسيع نشاطاته في تمويل استثمارات جديدة مما يعطي له القوة لمنافسة البنوك.

4.1.1. المخصصـــات:

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل الاستهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما : **مخصصات استهلاك الأصول ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول** مثل: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص هبوط سعر الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله، وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويل الأجل.

2.1. مصـــادر خـــارجيـــة:

تتمثل هذه المصادر في:

1.2.1. الودائـــع:

يندرج تحت هذه المجموعة كل من أرصدة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية والأرصدة الدائنة في الحسابات المدينة) وأرصدة الودائع الآجلة (الحسابات لأجل وبإخطار سابق) وأرصدة الودائع الادخارية (حسابات التوفير).

1.1.2.1. الأرصـدة الـدائنة للبنـوك والمـراسلـــون: وتشمل الأرصدة الدائنة للبنوك المحلية سواء التجارية أو المتخصصة، وكذلك الأرصدة الدائنة للبنوك والمراسلين بالخارج والناتجة عن التعامل المصرفي فيما بينها.

2.1.2.1. المبـــالغ المقترضة من المؤسســـات البنكيـــة: وتشمل الأموال المقترضة سواء قصيرة أو طويلة الأجل من البنك المركزي أو البنوك التجارية والبنوك والمراسلين في الخارج.

3.1.2.1. الخصـــــوم الأخـــــرى: وتشمل القيود تحت التسوية والإيرادات المدفوعة مقدما، والمصروفات المستحقة والحسابات الدائنة الأخرى التي لا تندرج تحت أي من المجموعات المحاسبية السابقة.

2. استخـدامـات الأمـوال:

بالإضافة إلى جانب المطلوبات، تحتوي ميزانية البنك على جانب **الموجودات (الأصول)**، ويقصد بها الأموال التي يتم في ضوءها توزيع الموارد المالية المتاحة للبنك بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة، التي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، ولما كان لكلا الناحيتين (السيولة وجني الأرباح) أهميتهما بالنسبة للبنوك، فإنها تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية غير أنها لا تدر إلا ربحا زهيدا، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة، ثم توزع ما تبقى من مواردها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة من الأنواع السابقة، ولكنها تدر عليها الشطر الأعظم من أرباحها، ويتضمن هذا الجانب من ميزانية البنك أساسا ما يلي:

1.2. الأرصـــدة النقديـة الجـاهزة:

تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين: الأول هو كمية النقود الحاضرة التي يتحتم على البنك الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، أو أرصدة حساباتهم الأخرى التي تستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) ويتوقف مقدار النقود التي يجب على البنك الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة، والثاني يتمثل في الأرصدة النقدية الدائنة، التي يجب أن يحتفظ بها البنك لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع، ويحدد القانون الحد الأدنى لها.

إضافة إلى ذلك، تعد الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على البنوك الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا.

إن جميع هذه الأرصدة النقدية الحاضرة، التي يحتفظ بها البنك، تتمتع بأقصى درجات السيولة، غير أنها لا تدر عليه دخلا، ولهذا تحاول البنوك أن تقلل من مقدارها في الحالات الاعتيادية إلى أقل قدر ممكن بما يتفق والقوانين المصرفية.

2.2. محفظـــة الحـــوالات المخصـومة:

تكون الحوالات المخصومة البند الثاني من الأصول، وهي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل، ويتم ذلك بشراء أذونات الخزينة والأوراق التجارية، وطبيعي أن تكون أسعار فائدتها أكثر انخفاضا من الأوراق المالية المتوسطة وطويلة الأجل، ونجد ضمن هذا البند:

1.2.2. أذونـات الخزينـــة:

وهي عبارة عن نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدولة لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لاحق، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت الناجم عن عدم التطابق الزمني بين الإيرادات والمصروفات في الميزانية، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

2.2.2. الأوراق التجـــارية المخصـــومة:

وهي عبارة عن صكوك ائتمان قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة أشهر، وتتضمن إلتزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء في وقت معين ومكان معلوم، ويمكن تداول هذا النوع من الأوراق بالمناولة إذا كان لحاملها أو بالتظهير إن كانت شخصية، فيقابلها البنك التجاري كأداة وفاء لتسوية الديون، ويقبل الأفراد التعامل بهذه الصكوك باعتبارها أداة وفاء نظرا لإمكانية تحويلها إلى نقود حاضرة قبل حلول ميعاد استحقاقها بعد استنزال مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة الواقعة بين تاريخ خصم الورقة وميعاد استحقاقها مضافا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

3.2.2. محفظـــة الأوراق المـــالية:

تستثمر بعض البنوك جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لما تحققه هذه الأوراق من دخل مرتفع وإن كانت أقل الأصول سيولة، ذلك أن حملة الأوراق المالية لا يستردون قيمتها إلا بعد انقضاء فترة طويلة من الزمن، ونتيجة لذلك فإن القيمة الرأسمالية لهذه الأوراق تتقلب صعودا أو نزولا وتتناسب عكسيا مع سعر الفائدة الجاري في السوق، وعلى الرغم من أن هذه الأوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا إلا أنه من الممكن التعامل بها بالبيع والشراء بسهولة إذا وجدت سوق مالية واسعة وتحتوي محفظة الأوراق المالية على مجموعتين من الأوراق:

1.3.2.2. سندات الحكومة والمؤسسات العامة والإدارات المحلية: وهي السندات التي تصدرها الحكومة أو المضمونة بواسطة الحكومة، ويعتبر هذا النوع من الأوراق المالية أكثر ثباتا وأقل إيرادا مقارنة بالأوراق المالية الأخرى، ويكون البنك المركزي مستعدا لشرائها بصورة دائمة من البنوك عند الضرورة.

2.3.2.2. الأوراق المـــالية الأخـــرى:

وتشمل هذه المجموعة من الأوراق المالية مجموعة الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات والمشروعات غير الحكومية المختلفة.

3.3.2.2. القـــروض والسلف:

تكون القروض والسلف الشطر الأعظم من أصول البنك التجاري، وتعتبر القروض والسلف أوفر أصول البنك تحقيقا للأرباح، وإن كانت لا تمتع بسيولة عالية، إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك على القروض والسلف عن متوسط أسعار الفائدة التي تدرها سائل الأصول.

4.3.2.2. صكـــوك وسحـــوبـــات قيد التحصيـــل:

يعد هذا البند من بنود توظيف الأموال المهمة، فعندما يودع أحد المودعين في حسابه صكوك مسحوبة على بنك آخر تمنح بعض البنوك لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري، وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فورا وقبل أن تحصل على قيمة الصك خلال عملية المقاصة.

وتكون البنوك بذلك قد أقرضت هذا المودع قيمة الصك للفترة الزمنية التي ستنقضي بين إيداع الصك وتحصيل قيمته، ولهذه الأسباب يظهر هذا البند في ميزانية البنك، وقد تشترط بعض البنوك أن لا يقوم المودع بسحب قيمة الصك إلا بعد أن يحصل عليها البنك، ولكن الاتجاه الحديث هو منح التسهيل السالف الذكر.

وتشكل الأموال الموظفة على هذا الشكل عبئا على البنك حيث أنها عبارة عن قروض بدون فوائد، ولكن البنوك توازن هذا العبء بتوظيف فائض الأموال التي تتجمع عندها بعد تحصيل قيمة الصك.

5.3.2.2. العقـارات والموجـــودات الأخرى:

إن البنوك لا تفضل الاستثمار في الموجودات الثابتة إلا في حدود حاجاتها للقيام بأعمالها المصرفية المعتادة، وتتألف أهم الموجودات الثابتة التي تستثمر فيها البنوك أموالها في الأبنية والأثاث والسيارات والمعدات وغيرها اللازمة لسير عمليات البنك.